



الجمعية البرلمانية
للإتحاد من أجل المتوسط



اللجنة الخاصة للطاقة والبيئة والمياه

- مشروع تقرير -

إنشاء حدائق وطنية تحت الماء كوسيلة للحفاظ على التنوع الإحيائي

للسيد لويجي رامبوني (إيطاليا)

إن اللجنة الخاصة للطاقة والبيئة والمياه،

- إذ تولي اعتباراً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث تحدّد حقوق البلدان وواجباتها في استخدام البحار والمحيطات، التي بدأ نفاذها في عام 1994 والتي وقعت عليها حتى الآن 161 دولة؛
 - إذ تولي اعتباراً إلى اتفاقية برشلونة حول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، كأداة قانونية وعمالية لخطة عمل الأمم المتحدة من أجل البحر الأبيض المتوسط، التي صدقت عليها حتى الآن 23 دولة؛
 - إذ تولي اعتباراً خاصاً إلى بروتوكول برشلونة المتعلق بمناطق الحماية الخاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط والبروتوكول الخاص بأنشطة ما وراء البحار؛
 - إذ تولي اعتباراً إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن المفوضية الأوروبية في عام 2007 لتوسيع نطاق "طبيعة 2000" (Natura 2000) لتشمل البيئة البحرية؛
 - إذ تولي اعتباراً إلى التوجيه الإطاري الإستراتيجي البحري الصادر عن المفوضية الأوروبية (2008/56/EC)؛
 - إذ تولي اعتباراً إلى رسالة المفوضية إلى المجلس والبرلمان الأوروبي وعنوانها "نحو سياسة بحرية متكاملة لإدارة أفضل في البحر الأبيض المتوسط" (COM (2009) 466 صيغة نهائية)؛
 - إذ تولي اعتباراً إلى اتفاقية التنوع البيولوجي، التي بدأ نفاذها في عام 1993 ووقعت عليها حتى الآن 193 دولة، والتي صادقت، من جملة أمور، على الخطة الإستراتيجية لفترة 2010-2020 وخطة التنوع البيولوجي البحري والساحلي في مؤتمرها العاشر الذي انعقد في ناغويا في تشرين الأول/أكتوبر 2010 (CBD/COPX/2,29)؛
 - إذ تولي اعتباراً إلى مسح الحياة البحرية، كمشروع أبحاث دولي في مجال عالم البحار، والذي نُشرت أولى نتائجه في تشرين الأول/أكتوبر 2010؛
- أ - إذ تقيّم أثر أنشطة الإنسان على البحر الأبيض المتوسط التي هي نسبياً أعلى مما هي عليه في بحار أخرى من العالم، وبما أن البحر الأبيض المتوسط حوض شبه مغلق مع نسبة متدنية من تجدد المياه فيه؛
 - ب- إذ تدرك أن عوامل كالتحضّر والضغط البشري، والتلوث بسبب النقل البري والبحري، وممارسات الصيد غير المشروعة والإفراط في صيد موارد بحرية بيولوجية متعددة، وحركة المرور البحري الكثيفة، واستغلال الموارد الجوفية بشكل مفرط وغير مراقب مراقبة كافية، وتغيّر المناخ التي تركت جميعاً أثراً متزايداً ومستداماً على فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في البحر الأبيض المتوسط؛
 - ج- إذ تبقى نصب أعينها أن فقدان التنوع البيولوجي وتدهور البيئة البحرية يستلزمان تحمّل المسؤولية بشكل فوري في حالة اتخاذ تدابير عاجلة عند وقوع حوادث متصلة بنقل مواد خطيرة أو بأنشطة على سطح منصات الأوف شور، وهي تؤثر مباشرة على مستقبل البحر الأبيض المتوسط في مجال النمو المتوسط والطويل الأمد؛
 - د- إذ تدرك أن المناطق البحرية المحمية والمحميات البحرية قد اعترفت بها في اتفاقات دولية عدة ومن جانب الإتحاد الأوروبي على أنها أدوات أساسية في استراتيجيات شاملة للحفاظ على البيئة البحرية وتهدف إلى استخدام مستدام لموارد البحر وإلى اتخاذ تدابير ضد فقدان التنوع الإحيائي؛

○ ه- حيث أنه، في ما يتعلق بالحفاظ على مخزون السمك والتديبات البحرية، تُعتبر مناطق بيض السمك وتربيتها، وكذلك المناطق ذات التنوع العالي من الأجناس والمناطق الغنية بالنظم الإيكولوجية والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر على أنها من أكثر المناطق التي تحتاج إلى حماية قصوى عبر إنشاء محميات بحرية؛

○ و- حيث أن إنشاء المناطق المحمية البحرية والمحميات البحرية يصبّ في صلب مصلحة الدول الأعضاء في الجمعية البرلمانية التابعة للإتحاد من أجل المتوسط، وليس فقط الدول الساحلية؛

1. تشدّد على الحاجة الملحة لاعتماد منهج لنظام إيكولوجي كأداة أساسية لإدارة متكاملة ومستدامة لأنشطة الإنسان مع استخدام موارد البحر الأبيض المتوسط؛

2. وتناشد كافة الدول الأطراف في قرارات ناغويا أن تلتزم بالتنفيذ الفوري للخطة الإستراتيجية لفترة 2010-2020 وللقرار الخاص بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي على الصعيد الوطني وعبر التعاون الدولي في البحر الأبيض المتوسط، لا سيما عبر تعزيز إدراج خدمات النظام الإيكولوجي في الميزانيات الوطنية؛

3. وتحتّ الدول الأعضاء التي اعتمدت التوجيه الإطاري الإستراتيجي البحري الصادر عن المفوضية الأوروبية (2008/56/EC) إلى أن تنفذ بشكل متسق وتعاوني التدابير التشريعية والتنظيمية والإدارية الضرورية لتحقيق "حالة بيئية جيدة" بحلول عام 2020؛

4. وتتمسك بنهج حيث يتعيّن على كل دولة ساحلية أن تنشئ مناطق حماية بيئية تتجاوز حدود مياهها الإقليمية، كما ينص على ذلك القانون الدولي، بغية جعل تشريعاتها الخاصة بالحماية البيئية منطبقة على مجالات متزايدة من البحر، وبالتالي ضمان حماية بيئية ملائمة واستخدام مستدام للموارد البيئية؛

5. وتعتبر أن التعاون الفعال بين الدول الساحلية والمجاورة ضروري من أجل التخطيط للمناطق البحرية المحمية والمحميات البحرية وإنشائها، والتي يمكن أيضا تقاسمها في المجالات التي حدّتها اتفاقية برشلونة؛

6. وتأمل أن تُقدّم مقترحات عملائية ملموسة من أجل إنشاء مناطق بحرية محمية في أعالي البحار، على أن تضع معايير التمويل والإدارة ذات الصلة، كي يتم النظر فيها في الاجتماع المقبل لاتفاقية برشلونة في تشرين الأول/أكتوبر 2011؛

7. وتحتّ الإتحاد من أجل المتوسط، بصفته الجهة التنفيذية للجمعية البرلمانية التابعة للإتحاد من أجل المتوسط، على دعم المشاريع السياسية والإقتصادية الهادفة إلى إنشاء مناطق بحرية محمية، وذلك عبر مواردها الخاصة وعبر التمويل المشترك بين القطاعين العام والخاص، وتحتّ الإتحاد الأوروبي على دعم هذه المشاريع ومساعدتها، أممية كانت أم دولية.